

التي اورد ما وعليه التقير كالمشعبي وان مات احد
 السبعة المشركين فالمدونة وقال الورثة اذ جوا
 عنه وعنكم صرح عن ابي الحسن انما انفسنا كما انفس القرية
 من الكار ولو اذبحوها لاذن الورثة ان يذبحوا لان
 يوفونهم بدينهم فريضة وان كان شريك السنة فطريفا
 او يريد ان يبيع من غير واحد منهم لان الارث لا يجرى
 لا تجرى يدانية كما مر في كروج ولو ان ثلاثة نفر
 اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احد منهم
 بعشرة والآخر عشرون والآخر ثلاثين فريضة كل
 واحد مثل ثمنها فاشترى ثمنها فكل واحد منهم
 شاة يبيعها بجزء الفهم وينصرف صاحب الثلث
 ثمن بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا
 يتصرف صاحب الفشرة بشره وان اذن كل واحد
 منهم ان يذبحها بجزء الفهم ولا يبيع عليهم كما ارضى
 ابي حنيفة فله يذبحها ببيعها ويأكل من لحم الاضحية
 خبثا ويؤكل خبثا ويذبح وذب الاضحية بالصدق عن الثلث
 وذب تركه الذي جعل في سنة عليهم وان ذبح
 بيده ان علم ذلك والاي علمه شوهها بنفسه وبغيره
 غيره بالذبح لا ياكلها ميتة وكره ذبح الكتاب
 واما الحجر في يمينه لانه ليس من اهله ودره يصدق
 يذبحها او يذبحها من غير ذبحها او يذبحها
 وذلوا وذلوا ببيعها ببيعها كما هو مستحبك
 كل لحم يذبحه درهم فان بيع اللحم والجلابة ابي
 كل لحم يذبحه درهم فان بيع اللحم والجلابة ابي

بمسئلتك اورد ان تصدق بمسئلتك وصادره صحة البيع
 مع اكثر من واحد وعن الثاني باطل الازن كالوقف كحبي
 ولا يبيع بالجلاب منها لانه كبيع واستتيدت من قوله
 صلى الله عليه وسلم من يبيع جلدا فبيعه ذرايا ضحية
 له قد ايدت بغيره من ثمنها قبل الفريضة فان
 جزء تصدق به ولا يبيعها ولا يبيعها ما نسا ولا ي
 يوجرها فان فعل تصدق بالجلاب والجلاب والجلاب
 لانه الفريضة اقامة الفريضة بجميع اجزائها لا ي
 يبعدها لخصم الفريضة بغيره في كره الانتفاع
 بل يبيعها قبله كما قاله ابو ذر ومنهم من اذبحها
 للفريضة ووجوبها في الامة فلا تقبل زبط ولو غلط
 الثمان وذب كل ثمانية صاحب الفريضة عن
 نفسه علم ما دل عليه قوله غلط او لم يغلط
 فيكون كل واحد وكل واحد الاخر فطلة فطلة قال
 ابن الكمال وطاهر كلامه ومدار الشريعة وغيره
 ونوعه عن صاحبها صرح استخسانا لان
 ولو اكلوا بغيرها فاشترىها لانه وان تشاءه من
 كالمصلحة في يمينه وتصدق بها قلت وفي
 او ابل الناعمة من الاشياء والاشياء الاضحية
 فزكها غير ذلك فان اشترى ما من يذبحها
 لكها لاشترى عليه ان يبيعها او يذبحها الفريضة
 ان يذبحها فبيعه اذ كان يبيعها او يذبحها
 ضمنها فبيعهها فبيعهها لانه لظهور رايه سلمها

شأنه بغيرها فاصطلمها
 بان ياخذ كل صوم

سنة
 بغيره وفي
 سنة فذبح
 اذ

من ذبحه فله يذبحه اذ ذبحه
 وان طيبته لانه يذبحه وهو اذ ذبحها
 من نفسه اما اذا ذبحها صوم

الاولي
 فراضه

بمسئلتك